جامعة القاهرة
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

خبرات تسوية النزاعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج

د.عبد الناصر مبارك مطلق فهد العدواني

ملخص

تشير خبرات تسوية النزاعات الحدودية البحرية بين الدول إلى عدم وجود ممارسة دولية مستقرة حول وسيلة معينة لتسوية تلك النزاعات؛ إذ أن بعض الدول تفضل اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية، والبعض الآخر تفضل التحكيم، بينما تفضل دول أخرى اللجوء إلى التسوية القضائية. فتسوية نزاعات الحدود البحرية أمرًا لابد منه لأن بقاء تلك النزاعات عالقة يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وهو ما يتنافي ومقاصد الأمم المتحدة، الأمر الذي جعل الدول تلجأ لتسوية نزاعاتها الحدودية، وذلك من أجل إنشاء حدود نهائية على أساس ثابت ومستقر.

وتتنوع خبرات تسوية المنازعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج، وتمثلت أبرز وسائل التسوية في الاتفاقيات الثنائية لتعيين الحدود البحرية، ولعل استعراض تلك الاتفاقيات يكشف التطبيق الملائم للمبادئ القانونية والطرق العملية للتعيين في الاتفاقيات التي أخذت بخط الوسط وتعديله بما يتوافق مع الظروف الخاصة تطبيقًا لمبادئ الإنصاف من أجل الوصول إلى نتائج عادلة في منطقة تعد من أهم مناطق العالم حيوية من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية.

وتوصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من التعنت الإيراني الواضح في بعض نزاعاتها البحرية مع دول الخليج كما الحال في النزاع الإيراني الكويتي حول الجرف القاري، فإن إيران تؤكد في قوانينها على عدة مبادئ أهمها؛ تحديد بحرهما الإقليمي بما يتفق ومبادئ القانون الدولي للبحار، وحل خلافاتهما بالطرق الدبلوماسية، واعتماد خط الوسط الأساس لتحديد حدود البحر الإقليمي، واعتماد مبدأ الإنصاف لحل المنازعات حول تحديد حدود البحر الإقليمي، وتنسجم معظم القوانين الإيرانية الصادرة لتحديد حدود بحرها الإقليمي مع معايير اتفاقية جينف للبحر الإقليمي عام ١٩٥٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

وانتهت الدراسة إلى أن حقائق الواقع وشواهده تؤكد استبعاد إيران للخيار العسكري واستحالته طبقًا لمنهج التكلفة والعائد، نظرًا لارتفاع التكلفة الاقتصادية والسياسية والبشرية والعسكرية لأي عمل عسكري، مقارنة بضآلة الفوائد الاقتصادية والسياسية والعسكرية للسيطرة على على بعض المناطق البحرية نسبيًا، إلا أنه من غير المرجح حاليًا تحسن العلاقات وتطبيعها بين إيران ودول الخليج، وحل نزاعاتهم البحرية كليًا.

مقـــدمـــة

أصبح للحدود البحرية أهمية كبيرة في القرن العشرين بسبب اهتمام الدول على نحو متزايد بتأمين ولايتها وسلطانها على الموارد الطبيعية التي تقع قبالة سواحلها، ويرجع ذلك إلى

التقدم التكنولوجي الذي ساهم في استغلال هذه الموارد وتحقيق عوائد مالية، وأدى إلى اكتشاف كميات كبيرة من الثروات الطبيعية في أعماق البحار، مما زاد من المطامع الاقتصادية الدولية، وعدم اكتفاء الدول بثروات بحرها الإقليمي، والسعي نحو مد نفوذها إلى مناطق أعالي البحار، ولذا طالبت الدول بوضع نظام قانوني موحد للبحار يغطي كافة القضايا خاصة ما يتعلق بتحديد الحدود البحرية، واستكشاف ثرواتها وإستغلالها[١]. ويكتسب موضوع تعيين الحدود البحرية أهميته السياسية من خلال تأثيره على اختصاص الدولة في المناطق البحرية بشأن مصايد الأسماك والنفط والموارد البحرية وما يتعلق بالاستخدامات الأخرى للبحار[٢].

وقد أضحى النزاع بين الكيانات الدولية من سمات العلاقات فيما بينها، ولفترة طويلة كانت القوة وحدها هى لغة التخاطب بين الدول، فالحق مع القوة وليست القوة دائمًا منحازة إلى الحق. ومع تطور الحياة الدولية وتشعب العلاقات ووجود مصالح مشتركة بين أعضاء الأسرة الدولية، أدركت الدول أن اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية هو انتقاص من رصيد التعاون المشترك والحتمى الذى يجب ألا تحيد عنه إذا ما هى أرادت الانتفاع المشترك من المرافق الدولية[٣].

وتتسم معظم المنازعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج العربي بقدر من التباين بين أطراف النزاع ورفض التسوية من جهة، والتعقيدات التي تتسم بها هذه النزاعات من الناحية الجغرافية من جهة أخرى؛ حيث تتشابك الحدود البحرية الإقليمية بين إيران ومعظم هذه الدول، كما أن ضحالة مياه الخليج العربي تعني أن قاعه كله هو امتداد قاري مشترك بين جميع الدول الساحلية للخليج العربي، وبالتالي فإن تحديد نصيب كل دولة من هذه الدول في هذا الامتداد المشترك يكون بالاتفاق، وهذا ما يزيد من تعقيد قضية ترسيم الحدود البحرية في تلك المنطقة، ويفسح المجال للدول القوية في الخليج مثل إيران لفرض إرادتها فيما يتعلق بتسوية هذه المنازعات، وهو الأمر الذي ظهر جليًا في حالة استيلاء إيران على الجزر الإماراتية بالقوة عام ١٩٧١، والنزاع الإيراني الكويتي حول حقل الدرة[٤].

أولاً: مشكلة الدراسة:

تبرز المشكلة البحثية للدراسة في ضوء النزاعات الحدودية البحرية بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودول الخليج العربي، حيث تشكلت العديد من خبرات التسوية لتلك النزاعات، وهي الخبرات التي يمكن البناء عليها لتسوية النزاعات القائمة بين إيران وبقية دول الخليج، مثل النزاع الإيراني الكويتي حول الجرف القاري وغيره. وتتمثل إشكالية الدراسة في

تساؤل رئيسي هو "ما أبعاد وآليات التسوية السلمية للنزاعات الحدودية البحرية في إطار خبرات تسوية تلك النزاعات بين إيران ودول الخليج؟".

ثانيًا: تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن تساؤل رئيس يشكل جوهر المشكلة البحثية، ويتفرع من هذا التساؤل البحثى الرئيس عدة أسئلة فرعية، وهى:

١) ما المعوقات التي تواجه ترسيم الحدود البحرية بين إيران ودول الخليج العربي؟.

٢) ما هي ملامح النزاعات الحدودية البحرية بين إيران دول الخليج؟.

٣) لماذا تم التوصل لتسوية بعض النزاعات بين إيران ودول الخليج العربي بينما لم تـــنجح جهود التسوية في بعض النزاعات مع بقية دول الخليج لاسيما الكويت؟.

٤) ما تأثير توازنات القوى الإستراتيجية على عملية التسوية السلمية للنزاعـــات الحدوديـــة البحرية بين إيران دول الخليج؟.

٥) ما الاحتمالات المستقبلية لتسوية النزاعات الحدودية البحرية بين إيران دول الخليج؟.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة خبرات تسوية النزاعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج من عدة أعتبارات، يتمثل أبرزها فيما يلى:

- **من الناحية العلمية:**

- تضيف الدراسة بحثًا جديدًا إلى المكتبة العربية فى مجال دراسات ترسيم الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي والأبعاد القانونية للموارد الطبيعية.
- تقدم الدراسة تأصيلاً علميًا لإحدى الإشكاليات التي تعوق العلاقات الإيرانية الخليجية والمتصلة بالمنازعات الحدودية البحرية بما تتضمنه من تعارض للمصالح القومية.

- **من الناحية التطبيقية:**

- تطرح الدراسة بعض الخبرات والتجارب لصانع ومتخذ القرار الخليجي والعربي فى إطار تعامله مع قضية ترسيم الحدود البحرية مع إيران، مما يساهم في حماية الحقوق العربية والخليجية، ويدعم لا شك الأمن الإقليمي والخليجي.

رابعًا: منهج الدراسة وأدواتها:

تعتمد الدراسة بصفة أساسية على منهج التحليل القانوني، ويستفيد الباحث من هذا المنهج فى دراسة الإطار القانونى لتسوية منازعات الحدود البحرية بين إيران ودول الخليج العربي، وتحليل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة. وتستعين الدراسة بالمنهج التاريخي الذي يبرز من خلال عرض التطور التاريخي للنزاعات الحدودية البحرية في منطقة الخليج العربي، وأهم المراحل التي مرت بها هذه النزاعات خلال تسويتها، بالإضافة إلى قدرة هذا المنهج على تحري الأسباب التي تكمن وراء نشوب تلك النزاعات.

وقد تم الاعتماد فى جمع المادة العلمية لهذه الدراسة على مصادر مكتبية أولية وثانوية تشمل وثائق ورسائل علمية وأبحاث منشورة ومقالات فى دوريات وصحف محلية ودولية فضلاً عن الكتب المتصلة بموضوع الدراسة. واعتمد الباحث على أداة المقابلة كأحد الأدوات البحثية، حيث أجرى عدد من المقابلات مع مجموعة من الخبراء والشخصيات الأكاديمية المتخصصة فى مجال الدراسة.

خامسًا: تقسيم الدراسة:

تتضمن الدراسة، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، ستة فصول، وذلك على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** القواعد العامة لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة.
- **الفصل الثاني:** خصوصية منازعات الحدود البحرية وإشكاليات تسويتها.
- **الفصل الثالث:** أبعاد النزاعات الحدودية البحرية في الخليج العربي.
- **الفصل الرابع:** نماذج تسوية النزاعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج.
- **الفصل الخامس:** النزاعات الحدودية البحرية القائمة بين إيران ودول الخليج.
- **الفصل السادس:** مستقبل النزاعات الحدودية البحرية الإيرانية الخليجية.

خاتمة: يتناول فيها الباحث أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

****

الفصل الأول: القواعد العامة لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة:

يعتبر موضوع تعيين الحدود البحرية بين سواحل الدول المتقابلة والمتجاورة من أهم موضوعات قانون البحار وأكثرها تعقيدًا؛ حيث تمثل المسائل الجغرافية والجيولوجية، وأهمية موارد قاع البحر، وحاجة الدول لتنظيم الصيد في مناطقها البحرية، أسبابًا أدت لتعقيد مشاكل التعيين، بالإضافة إلى أن المساحات البحرية للدول الساحلية قد زاد عرضها عن ذي قبل. وقد

تكون هذه المساحات غنية بالموارد الطبيعية، الأمر الذي يفاقم التوتر ويزيد من خطورة مشاكل التعيين، نظرًا لأن جميع الدول تسعى لتأمين الحد المناسب الذي يشمل مناطق غنية بالموارد. ويسعى هذا المبحث لاستعراض المبادئ والقواعد العامة لتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتلاصقة.

أولاً: النظام القانوني لتعيين الحدود البحرية:

يعتبر موضوع تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة من أصعب موضوعات القانون الدولي للبحار، حيث لازمته هذه الصعوبة في كافة مراحل تدوين هذا القانون، وذلك في أعمال لجنة القانون الدولي، ومباحثات المؤتمر الأول لقانون البحار عام ١٩٥٨، ومناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي استمرت أعماله خلال الفترة (١٩٧٣-١٩٨٢). ولعل تعقيد المسألة نابع من رغبة الدول الساحلية في بسط سيادتها على أكثر المساحات البحرية الممكنة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تنوع وتباين الأوضاع الجغرافية قد تؤدي إلى عدم الحصول على مناطق بحرية كاملة. ورغم أن المبدأ العام يقضي بحق الدول الساحلية في مناطق بحرية كاملة، إلا أن الوصول لنتائج عادلة ومنصفة يقضي بتعيين الحدود البحرية بناءً على ظروف وملابسات كل حالة على حدة، وعلى هذا الأساس فإن ما يلائم ويناسب قضية ما في منطقة ما قد لا يتلاءم أو يتناسب مع قضية ومنطقة أخرى، وهذا الأمر في حد ذاته يعطي قواعد تعيين الحدود البحرية برغم عموميتها سمة الخصوص في التطبيق العملي في كل حالات التعيين(٥).

وتشمل قواعد تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة التوصل إلى اتفاق يتضمن حلول منصفة للدول المعنية بالتعيين، وذلك من خلال اعتماد بعض الطرق الفنية الملائمة للعملية وتقرير الظروف الخاصة التي تبرر الأخذ بطرق هندسية محددة في التعيين، وتأتي بعد ذلك العوامل السياسية والاقتصادية والأمنية التي قد تسهم في عملية بناء الحل العادل والمنصف، فهدف العملية النهائي هو الوصول إلى حل منصف ومرضي للأطراف المعنية(٦).

ويعتبر خط الوسط أو خط تساوي البعد من الطرق القديمة التي استخدمت منذ حوالي قرن ونصف من الزمن في المعاهدات الدولية مثل معاهدة "فريدر كشولم" في ديسمبر ١٨٠٩ بين السويد وفنلندا لتقسيم الحدود البحرية، وقد عرفت هذه المعاهدة خط الحدود بالإشارة إلى بعض الصخور والجزر، واعتمد هذا التقسيم على أساس خط البعد المتساوي. ويعرف العديد من الباحثين خط الوسط بأنه "الخط الذي توجد كل نقطة منه على بعد متساوي من أقرب

النقاط على خطوط الأساس التي يُقاس منها اتساع البحر الإقليمي"، ويعرفه البعض الآخر بأنه "الخط الذي توجد كل نقطة منه على بعد متساوي من أقرب النقاط على الشواطئ المتقابلة للنهر أو البحيرة أو الخليج أو المضيق"(٧).

وقد كانت التطبيقات الدولية لتعيين الحدود البحرية قبل الحرب العالمية الثانية بداية لتطوير تعيين تلك الحدود، وكانت الاتفاقية الإنجليزية الفنزويلية لتعيين الحدود البحرية بين البلدين في خليج باريا لعام ١٩٤٢ هي الاتفاقية الوحيدة في ذلك الوقت لتعيين المناطق البحرية في ما بعد البحر الإقليمي. ومن الملاحظ أن تطبيقات تعيين الحدود البحرية في بعض الاتفاقيات الثنائية تختلف من حالة إلى أخرى؛ فقد اعتمدت اتفاقية ديسمبر ١٨٨٢ بين المكسيك وجواتيمالا طريقة الخط العمودي على الساحل، كما أن تعيين الحدود البحرية بخط امتداد حدود اليابس في اتجاه البحر بين الدول المتجاورة استعمله القانون الصادر من حكومة فرنسا في مايو ١٩٦٠ تنفيذاً للاتفاق المبرم بينها وبين البرتغال لتعيين الحدود البحرية بين السنغال وجبوتا البرتغالية. وتضمنت إعلانات الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة عام ١٩٤٥ ونيكاراجوا عام ١٩٤٧ والمملكة العربية السعودية والبحرين وقطر وأبو ظبي والكويت ودبي والشارقة ورأس الخيمة وأم القيوين وعجمان، تطبيق مبادئ الإنصاف لتعيين الحدود البحرية للامتدادات القارية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

وتم اتباع طريقة خطوط العرض المتوازية الجغرافية في تعيين الامتداد القاري بين كل من شيلي والأكوادور وبيرو. كما أُستخدمت قاعدة التقسيم المتساوي للامتدادات البحرية في الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في يناير ١٩٠٨، والاتفاق بين ماليزيا وإندونيسيا في سبتمبر ١٩١٥، والاتفاق بين النرويج وفنلندا في أبريل ١٩٢٤. ولم تتضمن بعض اتفاقيات تعيين الحدود البحرية الطرق المتبعة في هذا التعيين كالاتفاق المبرم بين الصين وهونج كونج عام ١٩١٨، والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٢٥، والاتفاق بين الاتحاد السوفيتي والنرويج عام ١٩٥٧(٨).

كما صدرت طبقًا للمعايير السابقة العديد من الأحكام القضايا الدولية بشأن تعيين الحدود البحرية، ومنها حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩، حكم محكمة التحكيم البريطانية الفرنسية ١٩٧٧، حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢، حكم محكمة العدل الدولية في تعيين الحد البحري بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في خليج مين ١٩٨٤، حكم محكمة التحكيم بين غينيا وغينيا بيساو ١٩٨٥، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا ١٩٨٥(٩).

ثانيًا: مبادئ وطرق تعيين الحدود البحرية:

يعد الاتفاق بين الأطراف المعنية حجر الزاوية في تعيين الحدود البحرية لأنه الأسلوب المنطقي الملائم لحل مسائل تعيين مختلف الامتدادات البحرية[١٠]. وهناك مجموعة من المبادئ التي تؤخذ بعين الاعتبار عند عملية تعيين الحدود البحرية، أهمها:

أ- الظروف الخاصة:

من أجل وصف التعيين النهائي بأنه عادل فإنه لابد من التحقق من الظروف الخاصة وتقدير ما يمكن أخذه في الاعتبار عند عملية رسم الحد البحري، وفي الواقع أن هذه الظروف لا تكون في الغالب متساوية فقد يتم الأخذ بالبعض منها كونها تناسب حالات معينة، فكل حالة تعيين لها ظروفها التي تبني عليها النتيجة أي الوصول لحل منصف، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال[١١] بقولها: "أنه لا يوجد قيد قانوني على الاعتبارات التي يتعين على الدول الأخذ بها للتحقق من تطبيقهم للإجراءات العادلة، وفي الغالب فإن تحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات هو الذي سوف يحقق هذه النتيجة وبموازنة العوامل محل البحث، تبدو ضرورة الأخذ في الاعتبار بالأشكال المختلفة التي يتصل بعضها بالنواحي الجيولوجية والأخرى بالأشكال الجغرافية للموقف وثالث بفكرة الرواسب. ومن المعتقد أن هذه المعايير غير محددة كلية، ولكن يمكن اعتبارها أساس كاف للقرار الذي يتلائم مع الوضع الواقعي"[١٢].

١. الظروف الجغرافية:

تأتي الظروف الجغرافية في مقدمة الظروف الخاصة التي يتم الأخذ بها في عملية تعيين الحد البحري، وتشمل هذه الظروف أشكال السواحل والتكوينات الجغرافية مثل الجزر. ويعتبر الاتجاه العام للساحل من أهم عوامل التعيين، حيث يتم الاعتماد عليه في عملية التعيين سواءً من المفاوضين أو قضاة المحكمة أثناء نظر النزاع، ويمكن إرجاع هذه الأهمية إلى[١٣]:

- أن عملية التعيين قد تأخذ بجميع نقاط الأساس المرصودة للساحل، أو أن تتجاهل الدولتان نقاط الأساس غير المؤثرة، وتأخذ فقط بأكثرها أهمية في التأثير على الامتدادات الخاضعة للتعيين، ويطلق على ذلك الاعتبار الجغرافي الواسع مقابل الضيق.
- قد يتم الأخذ في عملية التعيين تجميع نتؤات الساحل دون النظر إلى عمقها أو حجمها، ويتم تعيين الصفات الجغرافية في الغرض الأول على خرائط ذات مقياس رسم صغير أو أبعاد صغيرة. بينما تحدد في الغرض الثاني على خرائط ذات أبعاد كبيرة من أجل توضيح

المعالم الجغرافية التي تم الأخذ بها، مثل الجزر والصخور ونتوءات الساحل وبروزه وكونه محدبًا أو مقعرًا.

وأثناء مناقشات مؤتمر قانون البحار عام ١٩٥٨ تم التقدم ببعض المقترحات، ومنها مقترح إيطالي يقضي بتجاهل جميع الجزر التى تقع في نطاق منطقة الجرف القاري وقياس خط الوسط في حالة انتقاء الاتفاق وعدم وجود ظروف خاصة تبرر استخدام طريقة أخرى من خط انحسار الماء على طول سواحل الدول المعنية. وتم رفض هذا المقترح ولم يحصل على الأغلبية المطلوبة. كما كان هناك مقترح إيراني يقضي أيضًا بتجاهل جميع الجزر الموجودة في منطقة تشكل جرفًا قاريًا متصلاً وقياس خط الوسط من خط انحسار الماء على طول سواحل الدول المعنية، وأن خط الوسط سوف يقاس من علامة المد على طول سواحل الدول المعنية إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، ولم يلق هذا المقترح القبول من وفود المؤتمر. واقترح كينيدي المندوب البريطاني معاملة الجزر عند رسم خط الحدود بقدر ما تستحق. فالجزر الصغيرة جدًا التي تقع خارج حدود البحر الإقليمي لا تؤخذ في الاعتبار كنقاط أساس عند قياس حدود الجرف القاري وإنما يكون لها فقط بحر إقليمي خاص بها.

وقد تم اعتبار الجزر ظرفًا خاصًا في التعيين من قبل محكمة التحكيم الإنجليزية الفرنسية عام ١٩٧٧، وقررت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا نفس المبدأ حيث اعتبرت أن جزر "قرقنه" التونسية ظرفًا خاصًا(١٤).

٢. الظروف الجيولوجية:

يتبين من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال أن الظروف الجيولوجية تختلف في مدى تحقيقها للحل العادل في تعيين الجرف القاري عن الظروف الجغرافية، وذلك للأسباب التالية:

- أن التكوين الجيولوجي ليس له علاقة بانحراف خط تساوي البعد.
- حظي التكوين الجيولوجي باهتمام بالغ في الدراسات، حيث أكدت محكمة العدل لدولية على خصائص الجرف القاري باعتباره الامتداد الطبيعي للإقليم الأرضي الذي يوحي بالظواهر الجغرافية.
- قضت محكمة العدل الدولية بأن منطقة الجرف تنفصل عن شاطئ النرويج بحوض النرويج، والذي لا يمكن القول بأي منطق طبيعي أنها مجاورة للجرف أو تعتبر امتداده الطبيعي.

وقد أوضحت محكمة التحكيم في قضية التحكيم البريطانية الفرنسية ١٩٧٧ أن مناطق الجرف القاري محل النزاع سوف تعتبر الامتداد الطبيعي لكل الدولتين، وأن التأمل في انكسارات الجرف التي لم تقطع الاستمرارية الجيولوجية للجرف سوف تجري ضد الاتجاه العام لممارسة الدولة على الجرف القاري في السنوات القريبة(١٥).

ب- الحقوق التاريخية:

وهي الحقوق الخالصة الثابتة للدولة الساحلية على المياه المتاخمة لها والقائمة على الاستعمال الطويل بدون منازعة عليها، ويطلق هذا المصطلح على المياه التاريخية وهي أعم من الخلجان التاريخية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية. ويبدو أن الفائدة العملية لدعوى الحقوق التاريخية بدأت بالمطالبة بحق حصر الصيد في هذه المياه على الصيادين الوطنيين، واتسع هذا المفهوم بعد ذلك ليشمل العناصر الأخرى التي تدعم مطالب الدول الساحلية في هذه المياه، وعندما امتد النزاع حول حقوق الدول على المصائد الآبدة قامت الدول المعنية بمد مفهوم الحقوق التاريخية على هذه المصائد كما هو الحال في مصائد الخليج العربي وسريلانكا وتونس وغيرها. ويُشترط لإثبات هذه الحقوق توفر شرطين، هما: الاستعمال الطويل بحيث يتمتع رعايا الدول الساحلية بالصيد في هذه المياه بشكل خالص ومانع في مواجهة رعايا الدول الأخرى، واستمرار هذا الاستعمال بدون منازعة من الدول القريبة من هذه المياه(١٦).

ويرى جانب من الفقه التقريب بين مفهوم الحقوق التاريخية والعرف الدولي لكي تكون هذه الحقوق ثابتة في مواجهة الآخرين، ويذهب جانب آخر إلى التمييز بين مباشرة السيادة باعتبارها دليلاً على الاستعمال الطويل وبين عوامل أخرى تقترن بها كشكل الساحل والأمن والدفاع الوطني لكي تكون هذه السيادة سارية في مواجهة الجميع. ويذهب اتجاه ثالث للخلط بين الحقوق التاريخية والمصالح الحيوية؛ فالمصالح الحيوية مفهوم جديد يستخدم في حالة وجود شك في الاستعمال الطويل، لذا تقدم الدول الساحلية بضم مفهومي الحقوق التاريخية والمصالح الحيوية بحيث يكمل أحدهما الآخر، وتميل الدول النامية ودول أمريكا اللاتينية على وجه الخصوص إلى استخدام المفهومين معًا عندما تكون الاعتبارات الأمنية مقدمة على حقوق الصيد.

وقد أخذت محكمة التحكيم الدائمة في قضية Grisbadarna بين النرويج والسويد عام ١٩٠٩ بالحقوق التاريخية، وفي قضية مصائد الأطلسي بين انجلترا والولايات المتحدة قررت محكمة التحكيم الدائمة في عام ١٩١٠ وجود علاقة بين المصالح الحيوية وحقوق للدولة الساحلية فيها عندما يكون اقتصاد هذه الدولة معتمدًا على الصيد في مياهها التاريخية، كما قررت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين النرويج وانجلترا عام ١٩٥١ ثبوت

الحقوق التاريخية لرعايا النرويج في الصيد لأن صناعة الصيد في الخلجان النرويجية تعتبر من المصالح الحيوية لسكان هذه الخلجان. وبالتالي فإن هذه النظريات يكمل بعضها البعض الآخر بحيث إذا كانت هناك شكوك في أحد عنصري الحقوق التاريخية فإن العنصر الآخر يكمله(١٧).

ج- مبادئ الإنصاف:

ورد مصطلح مبادئ الإنصاف في تصريح ترومان في سبتمبر ١٩٤٥، وفي حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال ١٩٦٩، وجاءت عبارة "من أجل التوصل إلى حل منصف" في المادتين (٧٤ و٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وذلك في مسائل تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وتالحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. ونصت المادة (٥٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على حل المنازعات بين الدولة الساحلية والدول الأخرى حول مدى حقوق الأولى على منطقتها الاقتصادية الخالصة على أساس الإنصاف. وكذلك نصت المادة (٦٩) من نفس الاتفاقية على حق الدول غير الساحلية في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء من فائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع دول المنطقة(١٨).

وقد يتم النص في بعض الاتفاقيات بأن تكون التسوية على أساس الإنصاف، ويقتضي ذلك إعمال مبادئ الإنصاف بهدف تحقيق التطبيق السليم للقانون كما تقتضيه القاعدة القانونية. وعمليًا تجري معالجة القواعد القانونية بالمبادئ المنصفة من خلال جميع الظروف وثيقة الصلة بالوقائع بطريقتين:

- التخفيف من صرامة القاعدة القانونية وذلك من خلال التفسير الملائم للقاعدة لأخذ خصوصيات الوقائع المثارة بعين الاعتبار، ويكون دور مبادئ الإنصاف هو التخفيف والتلطيف من قوة القاعدة المجردة، فتعدل من حكم القاعدة القانونية المعنية، وتتم عملية التعديل ضمن مضمون القاعدة لا خارجها.

فحكم الجزيرة حكم الساحل الأساسي للدولة في الحصول على جرف قاري خاص بها وفقًا للمادة (١٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ولكن وقوع هذه الجزيرة في بحر مغلق أو شبه مغلق يمنع من حصولها على جرف قاري كامل لأن ذلك سيؤدي إلى التعدي على الجرف القاري للدولة الملاصقة أو المقابلة مما يجعل عملية تعيين الجرف القاري لهاتين الدولتين غير عادلة في حين أن الجزيرة لو كانت تقع في وسط المحيط

فإنها ستتمتع بجرف قاري كامل. ومن ثمّ فإن مبادئ الإنصاف تلطف الحكم المطلق لقاعدة القانونية الذي لا يراعي الظروف وثيقة الصلة بكل قضية على حدة، وهو إعطاء الجزيرة جرفها القاري الكامل بغض النظر عن الظروف المحيطة بها وهي وقوعها في بحر ضيق.

- إكمال القاعدة القانونية لمواجهة غير متوقعة لا بسبب بعض الخصوصيات وإنما بإنقلابها إلى شكل جديد يستوجب تغيير مدلول القاعدة لمواجهة هذا الشكل. ففي قضية الجرف القاري في بحر الشمال عام ١٩٦٩ وجدت المحكمة أن شكل الساحل يقتضي وفق القاعدة العامة تطبيق خط البعد المتساوي لتعيين الجرف القاري بين ألمانيا من جهة وكل من هولندا والدانمارك من جهة أخرى، وهو ما نفذته الدولتان الأخيرتان بموجب اتفاق بينهما في سبتمبر ١٩٦٦، ولكن المحكمة رأت أن الشكل المقعر للساحل الألماني المحاط بساحلين محدبين يجعل تطبيق الأبعاد المتساوية مجحفاً بألمانيا بحيث يؤدي إلى تجاوز كل من هولندا والدانمارك على الامتداد الطبيعي للساحل الألماني الذي يشكل جرفها القاري، ومن هذا المنطلق قررت المحكمة استبعاد خط البعد المتساوي واللجوء ما أسمته "الواجهة البحرية" التي اعتمدت على مراعاة طول الساحل الألماني القريب في طوله من ساحلي هولندا والدانمارك.

الأمر الذي يقتضي مقارنة أطوال السواحل بعرض الجرف القاري الذي هو علاقة جغرافية بين ساحل الدولة وبين امتداده الطبيعي بشكله العام والانتقال من الشكل الجزئي إلى الشكل الكلي، وهذا هو تطبيق لمفهوم النسبية وهو من مبادئ الإنصاف الذي يجعل الشكل العام للساحل أساسًا لتعيين الجرف القاري وليس شكله الخاص المقعر كما هو شأن الساحل الألماني. فالواجهة البحرية مفهوم جديد في تعيين الامتدادات البحرية جاء يكمل القواعد المطبقة في هذا المجال وأهمها قاعدة الأبعاد المتساوية. وعلى هذا الأساس فإن المبادئ المنصفة هي مبادئ تفسيرية يقتضيها المنطق لمعالجة عيوب التجريد في القاعدة القانونية بغية إجراء تطبيق سليم لها للوصول إلى نتائج وحلول عادلة[١٩].

وهناك فرق بين مبادئ الإنصاف ومبادئ العدل والإنصاف الواردة في المادة (٢/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث يقع الخلط بينهما من قبل البعض. فمبادئ الإنصاف تعمل في إطار القاعدة القانونية أي في إطار القانون الوضعي، في حين أن مبادئ العدل والإنصاف تعمل في غياب القاعدة القانونية وخارج إطار القانون الوضعي وبناءً على طلب الخصوم لا بمبادرة تلقائية من القاضي. ويعد اللجوء لمبادئ الإنصاف أمر شائع في الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي، أما اللجوء لمبادئ العدل والإنصاف فحالات نادرة

حيث لم تخول أية محكمة للحكم بمبادئ العدل والإنصاف سوى محكمة الغنائم الدولية بموجب المادة (٢/٧) من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة في ديسمبر ١٩٠٧ دون الحاجة لموافقة الخصوم.

وقد تجلت أهمية مبادئ الإنصاف في تعيين الامتدادات البحرية في قضايا تعيين الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة وخصوصًا في أحكام القضاء الدولي التي قامت باستنباط هذه المبادئ من خلال تقييم دور الظروف وثيقة الصلة عند اختيار الحد البحري، وهذا يعني أن مبادئ الإنصاف لا يمكن حصرها نظرًا لأنها تعمل بما يتناسب مع أهمية الظروف ذات العلاقة أو وثيقة الصلة فقد يبرز مبدأ في قضية معينة ولكنه يتنحى لصالح مبدأ آخر، وهذا ناتج عن تنوع واختلاف الظروف وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام ١٩٨٢ "أن أي نزاع حول الجرف القاري يجب النظر فيه حسب أوضاعه الخاصة ومراعاة ظروفه المميزة". ومن هنا فإن المبادئ المنصفة تأخذ جميع الظروف وثيقة الصلة بعين الاعتبار للوصول إلى نتائج عادلة، وتعتبر هذه النتائج بمثابة المبدأ الرئيسي الحاكم بعملية التعيين وفقًا لأحكام محكمة العدل الدولية[٢٠].

د- العوامل الاقتصادية والسياسية والأمنية:

أخذت لجنة التوفيق في النزاع حول الجرف القاري بين أيسلندا والنرويج عام ١٩٨١ بالمصالح الاقتصادية لأيسلندا في تلك المنطقة بالإشارة إلى اعتماد أيسلندا الكامل على الصيد في تلك المساحة، وتم إعطاء أيسلندا في الاتفاقية المبرمة بين الأطراف مسافة ٢٠٠ ميل بحري جرف قاري، برغم أن المسافة بين الدولتين أقل من ٤٠٠ ميل بحري. كما تم الأخذ بالعوامل الاقتصادية في الاتفاقية الفرنسية الفنزويلية الخاصة بتعيين المنطقة الاقتصادية في منطقة جزر Guade Loupeand Marlinique حيث أعطت الدولتان تأثير نصفي لجزيرة Tiny الفنزويلية وذلك للاعتبارات الاقتصادية المتمثلة في عدد السكان المتواجدين بجزيرة Guadel oupe حوالي ٧٥٠ ألف نسمة وعدم وجود سكان في جزيرة Aves. وبالعودة إلى قضاء محكمة العدل الدولية نجده يأخذ بالعوامل الاقتصادية عندما يتعلق الأمر بالبحر الإقليمي، أما إذا كانت هذه العوامل تتعلق بتعيين حد الجرف القاري فقد اشترطت المحكمة للأخذ بها عدم إمكانية الأخذ بنظرية الامتداد الطبيعي أو الإخلال بمبدأ المساواة. ففي قضية المصايد النرويجية البريطانية عام ١٩٥١ قامت المحكمة بإعطاء المصالح الاقتصادية أهميتها وذلك لتعيين اتساع البحر الإقليمي، وبالنسبة لوحدة مكامن الثروات المعدنية فقد رأت المحكمة في قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩ أن وحدة الحقل الذي يمتد في اتجاهي خط تقسيم الامتداد القاري بين دولتين يجب أن يؤخذ في الاعتبار كعنصر واقعي في عملية التعيين ويتطلب

بالضرورة عند استغلاله مراعاة كفاية الاستغلال وتقسيم الإنتاج بين الدول المعنية دون ضرر أو ضرار(٢١).

وتقف وراء إبرام بعض اتفاقيات الحدود البحرية في العادة بعض العوامل السياسية خصوصًا عندما تكون العلاقات بين الدولتين ليست على المستوى المطلوب في العلاقات الدولية، حيث تتأثر العديد من القرارات التي تتخذها الدولة الساحلية بالعوامل السياسية أي بمجموعة المصالح الخاصة التي تعمل الدول الساحلية على تحقيقها، مثل قرارات؛ بدء التفاوض، اقتراح خطوط تعيين كل النزاع، تقديم التنازلات من أجل التوصل إلى تسوية، قبول مقترحات الطرف الآخر، قبول اللجوء إلى التحكيم أو القضاء والالتزام بالحكم الصادر.

ولا تشكّل الاعتبارات الأمنية في حد ذاتها عوامل لكسب المزيد من الامتدادات البحرية للدولة الساحلية ولكنها يمكن أن تعمل على تعزيز الإدعاءات المستندة إلى اعتبارات أخرى أكثر فاعلية سواء كانت تاريخية أو جغرافية، وقد رأت محكمة التحكيم في النزاع الفرنسي الإنجليزي عام ١٩٧٧ أن العوامل الأمنية يمكن قبولها من حيث المبدأ العام، ورغم أنها ذات تأثير ضعيف في هذه القضية إلا أن فرنسا قد احتجت بأن تطبيق طريقة المسافة المتساوية سوف يؤدي إلى تقسيم الساحل الفرنسي إلى منطقتين منفصلتين بينهما منطقة خاصة لإنجلترا مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الحيوية لفرنسا والمتمثلة في الدفاع عن إقليمها، وأن هذا الأمر يعد منافيًا للعدالة.

وهناك اتجاه عام في القضاء الدولي يعتبر العوامل الأمنية ذات صلة بموضوع النزاع وحل القضية، وتندرج هذه العوامل تحت طائفة المبادئ التي تمنع التعدي على حقوق الغير دون مسوغ قانوني أو اجتياح حق الغير في حيازته، ويعني هذا المصطلح في نطاق قانون البحار أن الحد البحري لا يجب أن يسمح لدولة طرف باكتساب سيادة على مناطق بحرية تقع مباشرة قرب إقليم دولة أخرى. وقد تم إقرار هذا المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال ١٩٦٩، وكذلك في قضية الامتداد القاري بين ليبيا وتونس عام ١٩٨٢، وتأكد هذا الاتجاه في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا عام ١٩٨٥(٢٢).

****

الفصل الثاني: خصوصية منازعات الحدود البحرية وإشكاليات تسويتها:

أدي ظهور الدولة الحديثة واستكمال عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة سياسية إلي ضرورة مباشرة سيادتها في نطاق معين، هذا النطاق هو إقليم الدولة، فلا وجود للدولة بدونها. وخلال مجمل التطورات التي شهدها الإقليم، كان لابد أن يكون محددًا بحدود واضحة

المعالم لتحقيق الاستقرار والأمن، ذلك أن الحدود التي كانت تخضع للقانون الداخلي، يتم تعيينها من جانب واحد وبطريقة تحكيمية أصبحت في العصر الحديث تحدد وفقًا لاتفاقيات الدول وبموجب معاهدة أو قرار تحكيمي، أو أحكام القضاء(٢٣).

ولا شك أن قضايا النزاعات الحدودية البحرية، وإن كانت ظاهرة قديمة في نشأتها، إلا أن تداعياتها الحاضرة تجعل منها واحدة من أهم وأخطر القضايا التي تلقي بظلالها على الأوضاع القائمة بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، منذرة بين الحين والآخر بإندلاع صراعات دولية، وقد يأخذ بعضها طابعًا عسكريًا مع ما يتمخض عنه من نتائج على مستوى العلاقات بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين(٢٤).

أولاً: أبعاد النزاعات الحدودية البحرية:

يشكل النزاع الحدودى البحري أحد أبرز أشكال النزاعات الدولية، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية "مافروماتس" في أغسطس سنة ١٩٢٤ النزاع الدولى بأنه: "خلاف بين دولتين علي مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية ومصالحهما" مثل النزاع علي تطبيق الأوضاع القائمة، أو تفسير أحكامها...، أو هو عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون. وعرفته محكمة العدل الدولية بأنه "الخلاف بين دولتين علي النحو المشار إليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي"، وأضافت بأنه لا ينبغي أن يستند فيه إلي معيار شخصي، بل إلي معيار موضوعي، وعلي ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحاً في مواقف أطرافه علي نحو لا يدع مجالاً للشك في وجوده(٢٥).

ولعل السمة الأساسية للنزاع الحدودي البحري هي تعلقه بالدول، ويتضح أن معظم تعريفات الفقه للنزاع الحدودي البحري تتفق علي أنه عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو بمعني آخر، هو تعارض في الدعاوي القانونية أو المصالح بين شخصين دوليين فيما يتعلق بسلطان كل منهما على المساحات البحرية؛ حيث يعرف البعض النزاع الدولي بأنه "تعارض بين المواقف المتقابلة للأطراف تجاه صراع المصالح في الامتدادات البحرية(٢٦)، واتجه البعض إلي تعريف النزاع الحدودي البحري "بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين علي موضوع قانوني أو حادث معين، أو بسبب تعارض في مصالحها البحرية الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، وتباين حججها القانونية وغيرها. والحقيقة، أن هذا التعريف يتطرق لجوانب متعددة للنزاع الحدودي البحري غير الجانب القانوني له، فهو يعرض أسباب هذا

النزاع بجانب تعريفه له. وقد اشترط البعض لقيام النزاع الحدودي البحري وجود عناصر محددة هي:

- نشوء الخلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع فيما يتصل بالمساحات البحرية.
- أن يبرز هذا الخلاف بطرح إدعاء أو تقديم احتجاج.
- أن يطرح الإدعاء أو يقدم الاحتجاج أشخاص مفوضون وفي مرتبة ملائمة.
- أن ذلك عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في انعقاد منظمة دولية مؤتمر دبلوماسي.
- أن تعترض الدولة الأخرى علي الإدعاء أو الاحتجاج[٢٧].

وقد قسم البعض المنازعات الحدودية البحرية إلي عدة أنواع، من حيث: موضوعها، وطبيعتها وأطرافها ومدى خطورتها، ونطاقها الجغرافي، والوسائل المستخدمة في تسويتها[٢٨]. وبالنظر إلي طبيعة تلك المنازعات نجد البعض يقسمها إلي ثلاث طوائف هي: المنازعات القانونية، المنازعات السياسية، والمنازعات ذات الطبيعة المختلطة. ويري البعض أن الفقه والتطبيق العملي يميز بين مجموعتين من تلك المنازعات هما؛ المنازعات القانونية والمنازعات السياسية[٢٩].

ثانيًا: إشكاليات تسوية النزاعات الحدودية البحرية:

تقوم الدول التي تطل علي البحار بمد سيادتها علي أجزاء من المياه الملاصقة حسب ما تسمح بذلك أحكام القانون الدولي نظرًا للأهمية المتزايدة للبحار باعتبارها مكملاً للنطاق الإقليمي القاري للدولة[٣٠]. ويأتي دور الحدود البحرية لكي يحدد بشكل دقيق وواضح مساحة الامتدادات البحرية للدولة، ففكرة الحدود البحرية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بممارسة السيادة الإقليمية وتحديدها لكي تفرض الدول سيادتها وسلطانها[٣١]، وترجع أهمية الحدود البحرية بالنسبة للدول إلي عوامل ووظائف عديدة منها الأهمية السياسية والقانونية والاجتماعية والدفاعية والإستراتيجية[٣٢].

وتختلف الحدود البحرية عن الحدود البرية فلا ضرورة لازمة للتعيين والتحديد والتخطيط إلا في بعض حالات النزاع، كما أن الحدود البحرية غالبًا ما تتكون من خطوط مستقيمة، وقد أوردت اتفاقيات قانون البحار لعامي ١٩٥٨ و١٩٨٢ المبادئ العامة للتحديد دون التخطيط، وتركت التفاصيل للأمور الفنية التي تستند على تعرجات الساحل والقياس من نقطة البحر وتحديد عدة خطوط لها دلالات ووظائف مختلفة.

وتثير الحدود البحرية العديد من الإشكاليات فهي لا تقتصر على الدولتين اللتين يفصلهما حد بحري، بل يمتد ذلك إلى باقي الدول، فالحد البحري يضع الحد النهائي للدولة

وأعالي البحار التي تلتقي فيها مصالح كل الدول، ولذلك قيل أن الحد البحري يفصل ما بين الدول الساحلية ومصالح بقية دول العالم.

وقد أصطلح فقهاء القانون الدولي علي تصنيف المنازعات الحدودية البحرية في نوعين رئيسيين هما؛ منازعات سياسية ومنازعات قانونية، وإن كان قد ظهر مؤخرًا نوع ثالث هو المنازعات الفنية التي يتجه كل فرع منها إلي التسوية من قبل هيئة متخصصة تكون علي إلمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها تلك المنازعات. وجرت محاولات عدة للتمييز بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية، وكان الأساس في هذا التمييز أن الأولى لا تصلح لأن تنظر فيها محكمة، وقُصد بذلك المنازعات التي تلعب فيها الاعتبارات السياسية دورًا مهمًا كالمصالح الوطنية الحيوية والمصالح الاقتصادية...الخ، في حين أن الثانية تصلح لأن تنظر فيها محكمة وقصد بذلك ليس فقط المنازعات التي تنطوي علي مسألة قانونية، وإنما أيضًا تلك المنازعات التي تتصل بالقانون اتصالاً وثيقًا بحيث يمكن اللجوء إليه لتسويتها.

وفي الواقع فإنه يصعب عمليًا فصل الاعتبارات السياسية عن الاعتبارات القانونية. ولذلك يميل معظم الفقهاء إلي اعتبار أن هذا التمييز يعتمد علي مواقف أطراف النزاع. ولقد اصطلح فقهاء القانون الدولي علي تقسيم حلول منازعات الحدود البحرية إلي نوعين: حلول ودية وحلول غير ودية، وقسموا الحلول الودية بدورها إلي حلول سياسية وحلول قانونية. أما الحلول غير الودية فهي بطبيعتها حلول سياسية، حيث اصطلح علي تسميتها بدبلوماسية العنف. وتجدر الإشارة إلي أن الحلول الودية، سياسية كانت أم قانونية هي المدخل الطبيعي والإيجابي والأكثر فاعلية في استمرار علاقات طبيعية ومتوازنة بين أطراف النزاع(٣٣).

ونظرًا للأهمية الإستراتيجية التي تتمتع بها الدول الساحلية ظهرت العديد من النزاعات والإدعاءات حول السيادة البحرية، وظهرت محاولات عديدة لحسم مثل هذه النزاعات، فبالرجوع إلى عام ١٧٠٢ نجد أولى هذه المحاولات حيث تم الاتفاق على أن الحقوق السيادية البحرية للدولة على البحار المجاورة تكون في حدود مدى طلقة المدفع، إلا أن هذه المسافة كانت نسبية. وفي نهاية القرن الثامن عشر تم الاتفاق على أن تكون المسافة ثلاثة أميال بحرية، ولكن بتطور التقنيات وظهور ما يعرف بالموارد الطبيعية بما ذلك البترول، لم تكتف الدول بهذه المسافة، ومدتها إلى اثنا عشر ميلاً بحريًا مما أدى إلى اصطدام مصالح العديد من الدول(٣٤).

ومع عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار في أبريل ١٩٨٢ تم حسم المسافة باثنتي عشر ميلاً بحريًا، بالإضافة إلى دراسة كافة المسائل المتعلقة بقانون البحار، وما يلاحظ على هذه المسافة هو معارضة بعض الدول التي بينها الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يترك

النزاعات الحدودية البحرية التي تكون الولايات المتحدة طرفًا فيها دون تسوية. وفيما يتعلق بمبدأ الحل السلمي كبديل عن استخدام القوة لتسوية النزاعات الحدودية البحرية بصفة خاصة والنزاعات الدولية بصفة عامة، نجد أن المجموعة الدولية بذلت قصارى جهدها لتجسيد هذا المبدأ.

وكان من بين هذه الجهود النص على مبدأ الحل السلمي في عهد عصبة الأمم، ثم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة كخطوة إيجابية وفعلية؛ حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين باتخاذ التدابير الفعالة لدرء الأخطار التي تهدد السلام، والقضاء على كل عدوان بالإضافة إلى ضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وهذا ما أقرته المادة الثانية في فقرتها الثالثة من الميثاق، حيث جاء فيها "يفض جميع أعضاء الهيئة نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[٣٥]. واعتمدت هذا المبدأ فيما بعد غالبية المنظمات الإقليمية، كما تم النص عليه في العديد من المعاهدات الدولية. وبهذا تم إقرار مبدأ الحل السلمي كبديل عن العنف السائد سابقًا في جميع النزاعات الدولية بما في ذلك النزاعات الحدودية البحرية التي تكتسي طابعًا خاصًا.

وتحمل الحدود البحرية معنى الخطوط التي تعين النهاية البحرية للدولة، وتعمل الحدود البحرية على تحديد نطاق الإقليم البحري للدولة عند التقائه بالساحل، وليس على حصر سيادة الدول تمامًا في اتجاه البحر، ويلاحظ أن كل هذه الأحكام تناولتها بالتفصيل اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، هذه الأخيرة التي اعتمدت كنظام أساسي لمحكمة قانون البحار فيما بعد مما يؤكد ضرورة اللجوء إلى التسوية القضائية بجميع وسائلها إعمالاً لمبدأ الحل السلمي كما نصت على ذلك المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى حيث عددت الوسائل السلمية التي يجب اعتمادها من قبل الدول، والتي جاء فيها "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

وتجدر الملاحظة إلى أن التعداد الوارد في المادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة للوسائل السلمية ليس على التوالي[٣٦]، فالدول ليست مجبرة بذلك الترتيب، بل يمكنها اللجوء

إلى أي وسيلة ترتضيها، غير أن الوسائل الدبلوماسية والسياسية تحافظ نوعًا ما على طبيعة العلاقات الودية القائمة بين الدول، أكثر من لجوئها إلى الوسائل القضائية، بما في ذلك التحكيم الدولي والمحاكم الدولية، إلا أن الواقع أثبت أن الدول حاولت حل نزاعاتها بشتى الطرق بعيدًا عن الوسائل القضائية، إلا أنها لم تنجح في العديد من المرات، خاصة وأن الحلول المتوصل إليها عن طريق الوسائل الدبلوماسية والسياسية غالبًا ما تكون حلولاً وسطية قد لا ترضي أحد أطراف النزاع، مما أدى بالدول إلى اللجوء إلى التسوية القضائية.

وقد ساهم القضاء الدولي وبشكل فعال في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، وتتمثل التسوية القضائية أساسًا في التحكيم الدولي والمحاكم الدولية، كما أنها الوسيلة الوحيدة القادرة على التوصل إلى حلول نهائية وملزمة ذات أحكام تتميز بالحياد والموضوعية وفقًا لمبادئ القانون الدولي، وهذا ما يميز الوسائل القضائية عن الوسائل الدبلوماسية والسياسية.

****

الفصل الثالث: أبعاد منازعات الحدود البحرية في الخليج العربي:

أدت العديد من العوامل المتشابكة إلى ظهور العديد من المنازعات السياسية والقانونية المتعلقة بالمساحات البحرية في الخليج العربي، والتي يتعلق بعضها بالخلاف على تقسيم ورسم الحدود البحرية، والبعض الآخر يتعلق بالاختلاف حول تفسير نصوص الاتفاقيات الخاصة بها(٣٧).

أولاً: العوامل الجغرافية:

أدت كثرة انتشار الجزر في وسط الخليج العربي، وكذلك التقارب الجغرافي وتلاصق الحدود في كثير من الحالات إلى تعارض المصالح وتباينها بين الدول المتقابلة أو المتجاورة في المنطقة، وظهور الصراعات الدولية بشكل مباشر، نتيجة التداخل الحدودي وما يقابل ذلك من ازدهار اقتصادي نتيجة استغلال المناطق البحرية المجاورة، كما أسهمت العوامل الجغرافية في خلق الخلافات والصراعات بين الدول بشكل غير مباشر، ويظهر ذلك جليًا كلما تأثرت مصالح الدول من جراء السيطرة على مواقع جغرافية معينة. ويرى بعض الباحثين أن الطبيعة الجغرافية كوجود الجزر والثروات الطبيعية وتداخل المياه الإقليمية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة هي المحرك الرئيسي للعديد من الخلافات والمنازعات بين الدول الساحلية، وتجدر الإشارة أن أغلب المنازعات الحدودية بين دول الخليج العربي في الوقت الحاضر، تعود تداخل الحدود الإقليمية أو حدود المناطق البحرية فيما بين بعضها بعضًا(٣٨).

ثانيًا: العوامل الاقتصادية:

يعتبر الخليج العربي من أغنى خلجان العالم بالنفط والغاز الطبيعي والمعادن الطبيعية الأخرى، وقد ساهم بشكل كبير في اتجاه الدول المطلة عليه نحو تسوية الحدود البحرية المتقابلة أو المتجاورة بالطرق الودية أو الدبلوماسية(٣٩)، ففي البداية قامت المملكة العربية السعودية بإعلان ولايتها على الموارد الطبيعية الكامنة في منطقة الجرف القاري الخاضع لها، وتبعتها في ذلك باقي دول الخليج، ولما كانت تلك الدول قد سعت إلى الاتفاق على تعيين الحدود البحرية فيما بينها على أسس ودية، فإن البعض يبرر تلك الاتفاقيات إلى الدور الإيجابي الذي لعبته شركات البترول، والتي منحتها تلك الدول حقوق الامتياز لاستكشافه واستخراجه(٤٠).

وإذا كانت الكثير من المنازعات المتعلقة بالجرف القاري والمناطق المغمورة وبعض الحدود البحرية، قد ارتبطت في نشأتها بالاكتشافات البترولية في تلك المناطق وبحق كل دولة في الاستفادة من مواردها الطبيعية وإعلان ولايتها عليها(٤١)، فإن بعض تلك المنازعات قد تم تسويتها بوسائل دبلوماسية، وبعضها لم يتم تسويته عن طريق اتباع هذه الوسيلة، وذلك لعدم الاتفاق على التسوية، أو لعدم القناعة بالوسيلة الدبلوماسية أو لصعوبة الوصول إلى حلول توفيقية أو ودية لهذه المنازعات(٤٢).

ومن ناحية أخرى لم تكن أطماع الدول الكبرى ببعيدة عن المنطقة؛ إذ أدى التنافس بين الشركات العالمية البريطانية والأمريكية والفرنسية وغيرها من الشركات العالمية في المنطقة، إلى إثارة الخلافات والمنازعات، حول الاستئثار بعقود الامتياز في المنطقة، والتى تحتوى على نصف احتياط العالم من المواد البترولية(٤٣).

ثالثًا: العوامل التاريخية والإستراتيجية:

من خلال استعراض الخلفية التاريخية لدول الخليج والتي خضعت أغلبها لفترة طويلة للحماية البريطانية، والتي بسطت نفوذها وولايتها على المنطقة، حيث يرجع الوجود البريطاني في المنطقة إلى سنة ١٨٠٦، حيث تذرعت بريطانيا بمقاومة القراصنة الذين يهاجمون السفن البريطانية في الساحل المهادن، وأعقبت ذلك في سنة ١٨١٨ بعقد اتفاقية عامة للسلام بينها وبين المشايخ في المنطقة، وعلى أثر الأعمال المناوئة لها عقدت اتفاقية هدنة بحرية سنة ١٨٣٥، وظلت تتجدد حتى سنة ١٨٩٢ عندما قامت بإعلان الحماية على هذه الإمارات، لمنع تغلغل النفوذ الفرنسي والروسي والألماني في المنطقة(٤٤).

وقد أسهم الاستعمار البريطاني في المنطقة اسهامًا مباشرًا في العديد من أسباب الصراعات والنزاعات في المنطقة، حيث كان لها تسيير الشؤون الخارجية لدول الخليج، والسيطرة على مقدراته، من خلال الشركات البريطانية التي كانت لها وحدها الحيازة التامة لعقود الامتياز في عموم دول المنطقة، كما كان للإستراتيجية البريطانية الاستعمارية، في ترك مسائل الحدود غير واضحة وغير محددة في المنطقة، مما كان له بالغ الأثر السلبي على أكثر المنازعات الحدودية في منطقة الخليج العربي، والتي لا زالت قائمة حتى الوقت الحاضر. ويرى بعض الباحثين أن وجود الحماية البريطانية على منطقة الخليج قد أسهم في حجب تفجير المشكلات الحدودية وظهورها، وهو الأمر الذي سعت بريطانيا لتحقيقه، لتبقى الأوضاع هادئة، لكي تستأثر بثروات المنطقة، إلا أن أنصار هذا الرأى يرون أن الوجود البريطاني كان بإمكانه المساهمة بشكل أكبر بما لها من نفوذ في تحديد الحدود بين دول الخليج العربي، كما فعلت بعض القوى الاستعمارية الأخرى في إفريقيا وآسيا(٤٥).

رابعًا: العوامل القانونية:

قد يحدث في بعض الأحيان أن تكون بعض الإعلانات أو التشريعات التي تمس حقوق الدول الأخرى، سببًا في خلق المنازعات السياسية والقانونية بين الدول، كما هو الشأن في الحالات التي تتجاوز فيها الدول مصدرة التشريع أو القانون الحدود الدولية المعتمدة في الاتفاقيات الدولية المنظمة، أو المتعارفعليها في العرف الدولي، وذلك بالاعتداء على حقوق الدول الأخرى التي تشاركها في الحدود الدولية.

ولما كانت التطبيقات الدولية تشير إلى أن الإعلان الصادر من إحدى الحكومات، والذي لا يجد قبولاً من الدول الأخرى، لا ينتج أي أثر قبل الدول الأخرى لصريح اعتراضها أو احتجاجها عليه، ورغم أن إيران من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ورغم أن التوقيع على اتفاقية قانون البحار لا يعني الالتزام بها إلا أنه على الأقل يعكس إرادة الدولة في استمرار عملية التعاقد، وأن مثل هذا المستوى من الاشتراك لابد أن يجر وراءه بعض الحقوق والواجبات، وإن لم تكن بالدرجة نفسها من الكمال المنصوص عليه في الاتفاقيات، كما أن على الدولة الموقعة على الاتفاقية أن تلتزم بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع الاتفاقية أو غرضها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩(٤٦). إلا أن إيران دأبت على الاعتداء على حقوق الدول العربية المقابلة والمجاورة لها في حوض الخليج العربي، فكانت وما زالت تحاول السيطرة على أجزاء من الخليج العربي، دون سند قانوني.

وقد أدى التصريح الصادر من شركة النفط الوطنية الإيرانية (N.I.O.C) رقم (١٥/٢٢٨) في أبريل ١٩٦٣، بالإعلان عن فتح مزايدة عالمية، بخصوص استغلال منطقتين من مناطق الجرف القاري في الخليج العربي، إلى احتجاج الدول العربية المطلة على الخليج العربي على هذا التصريح؛ حيث قدمت الحكومة العراقية في الأول من مايو ١٩٦٣ مذكرة احتجاج شديدة اللهجة إلى الحكومة الإيرانية، جاء فيها "إن أكثر المناطق المعلنة في المزايدة المفتوحة، تعتبر مياهًا إقليمية عراقية على سبيل المثال، لذلك فإن العراق لن يعترف ولن يسمح بأى امتياز يمنح لأى طرف أيًا كان لاستثمار البترول في هذه المناطق".

كما قدمت الحكومة الكويتية احتجاجًا في ٤ مايو ١٩٦٣ على أساس أن التصريح الصادر من الحكومة الإيرانية، يتضمن خرقًا لسيادة دولة الكويت الإقليمية، واعتداء على مناطق الجرف القاري لها، وقد لحق بالاعتراضين السابقين، اعتراض واحتجاج من قبل المملكة العربية السعودية في ١٥ مايو ١٩٦٣ على أساس أن التصريح الإيراني يعد انتهاكًا لحقوق السعودية في الموارد الطبيعية في مياه الخليج العربي المقابلة للمياه السعودية، وكذلك للمياه الإقليمية للمنطقة المحايدة بين السعودية والكويت. وفي أبريل ٢٠٠٣ باشرت منصة تابعة لأحد شركات النفط الإيرانية الحفر في حقل "الدُرة"، مما أدى إلى تقديم كل من الكويت والسعودية احتجاجًا رسميًا، بسبب أعمال الحفر الإيرانية في منطقة الجرف القاري المتنازع عليها بين الدول الثلاث (الكويت- السعودية- إيران)، وقد توقفت أعمال الحفر بعد ثلاثة أشهر.

****

الفصل الرابع: نماذج تسوية النزاعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج:

تتنوع خبرات تسوية المنازعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج، وتمثلت أبرز وسائل التسوية في الاتفاقيات الثنائية لتعيين الحدود البحرية، ولعل استعراض تلك الاتفاقيات يكشف التطبيق الملائم للمبادئ القانونية والطرق العملية للتعيين في الاتفاقيات التي أخذت بخط الوسط وتعديله بما يتوافق مع الظروف الخاصة تطبيقًا لمبادئ الإنصاف من أجل الوصول إلى نتائج عادلة في منطقة تعد من أهم مناطق العالم حيوية من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية. وفيما يلي نعرض لأبرز تلك الخبرات:

أولاً: تسوية منازعات الحدود البحرية بين السعودية وإيران:

أبرمت اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية في ٢٤ أكتوبر ١٩٦٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ يناير ١٩٦٩[٤٧]، وتتعلق بتعيين الجرف القاري بين

دولتين متقابلتين في منطقة تقع بها بعض الجزر مثل فارسية وعربية والخارج[٤٨]. ويعتبر الحد البحري بين الدولتين هو أطول حد بحري بين دولتين متقابلتين في الخليج العربي، ووفقًا للتصريح السعودي الصادر في عام ١٩٤٩ والقانون الإيراني الصادر في ١٩ يونيو ١٩٥٥ فإن تعيين الجرف القاري لكل منهما سوف يتقرر بما يتفق مع مبادئ الإنصاف[٤٩]. إلا أنه مع تزايد الاكتشافات النفطية في المنطقة وخاصة القريبة من الجزر، زادت حدة التوتر بين البلدين؛ فقد ثبت من خلال الأبحاث وجود احتياطات بترولية ضخمة في منطقة منتصف الخليج[٥٠].

وقد وقعت حكومة المملكة العربية السعودية اتفاقًا مع شركة أرامكو حصلت بموجبه أرامكو على امتياز التنقيب عن البترول في المنطقة، لكن لم يتم تعيين الحد الخارجي بدقة لمنطقة الامتياز. وبعد ذلك قامت إيران في عام ١٩٥٨ بمنح امتياز التنقيب عن النفط في المنطقة وفقًا للاتفاقية المعقودة بين شركة الزيت الوطنية الإيرانية وشركة بترول "بان أمريكا"، واحتجت السعودية على ذلك وأدعت أن القطاع الجنوبي من الامتياز تعدى على منطقة الامتياز الممنوحة لشركة أرامكو. وعندما أعلنت شركة الزيت الوطنية الإيرانية في أبريل ١٩٦٣ عن فتح باب المناقصات للتنقيب عن النفط في بعض المناطق البحرية، قامت السعودية بإصدار بيان احتجاج واعتراض على هذا الإعلان المذكور على أساس أنه يشكل انتهاكًا للحقوق الثابتة والمشروعة على الموارد الطبيعية لمناطقها البحرية[٥١].

وفي أبريل ١٩٦٤ وافقت السعودية وإيران على إحالة النزاع الحدودي إلى لجنة من الخبراء، وتم تشكيلها بالاتفاق المشترك بين الدولتين من أجل التوصل لتسوية النزاع، ومن هنا يتبين أن بوادر وجود النفط في وسط المنطقة البحرية كان له الأثر الكبير في الضغط على البلدين للتوصل إلى اتفاق بينهما. وقد كانت أهم المسائل الرئيسية التي واجهت المفاوضات بين البلدين مسألة الوضع القانوني للجزيرتين العربية وفارس وخارج، وتم في ١٧ ديسمبر ١٩٦٥ التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق لتعيين الحد البحري بين الدولتين، ورفضت إيران التصديق على مشروع الاتفاقية بعد أن ظهرت اكتشافات جديدة لمخزون الزيت في المنطقة الشمالية للتعيين المقترح عام ١٩٦٥، وتم فتح باب المفاوضات من جديد لتقسيم الموارد المعروفة بين البلدين وتم تعديل الخط بناءً على اتفاقية ١٩٦٨[٥٢].

وقد انطلقت هذه الاتفاقية منذ بداية المفاوضات من قاعدة خط الوسط وتم تعديل خط الوسط وفقًا للظروف الخاصة ومبادئ الإنصاف للوصول إلى نتائج عادلة، وكانت من أهم التطبيقات في هذا الجانب، وانتهت الاتفاقية إلى تسوية النزاع السعودي الإيراني كالتالي[٥٣]:

١. الاعتراف بسيادة السعودية على جزيرة العربية لقربها من الأراضي السعودية، وسيادة إيران على جزيرة فارس وإعطاء كل من الجزيرتين بحرًا إقليميًا بعرض ١٢ ميلاً بحريًا، وتنجلي أهمية الجزيرتين في احتواء مناطقهما على موارد نفطية هامة. وبالتالي فقد أصبح الحد الفاصل بين البلدين يتبع الحد الخارجي للبحر الإقليمي للجزيرتين خط وسط البحر الإقليمي للجزيرتين.

٢. اعتبار جزيرة خارج الإيرانية ظرفًا خاصًا في التعيين، وتقع هذه الجزيرة على بعد (١٧) ميلاً بحريًا من الساحل الإيراني، وتبلغ مساحة (١٢) ميلاً مربعًا، وقد طالبت إيران باحتساب الأثر الكامل للجزيرة عند تعيين الجرف القاري بين البلدين كونها تتصل بالساحل الإيراني بخطوط الأنابيب، وتم إعطاء الجزيرة وفقًا للاتفاقية نصف الأثر بدلاً من إعطاء الأثر الكامل للجزيرة. وهذا الأمر يعتبر منصفًا حيث إن إعطاء أثر كامل للجزيرة سيكون مجحفًا بحقوق السعودية، وبالتالي فقد تم تعديل خط الوسط نتيجة لهذا الظرف.

٣. أخذ العوامل الاقتصادية بعين الاعتبار، حيث تم تعديل خط الوسط في الجزء الشمالي من الخط الفاصل لتحقيق تقسيم عادل لاحتياطيات حقلي مرجان وفريدون، حيث تعدل الخط بين النقاط ٨ و١٤، وحصلت إيران بموجب هذا التعديل على المزيد من المنطقة البحرية الغنية بثرواتها النفطية في الجزء الشمالي.

٤. الاتفاق على إنشاء منطقة يحظر فيها التنقيب لمسافة ٥٠٠ م على كلا جانبي الحد البحري بين البلدين، وذلك للتخفيف من مساوئ التقسيم الجغرافي، ومن أجل ضمان عدم الإضرار بأي من الدولتين في الحالة التي يؤدي فيها استغلال منطقة الحدود إلى خفض كمية النفط في منطقة الحدود للدولة الأخرى.

٥. اعتماد التعيين على قاعدة خط الوسط والظروف الخاصة والمبادئ المنصفة لتحقيق نتائج عادلة، وتعد الحدود البحرية بين الدولتين أطول حدود في منطقة الخليج، حيث تمتد لمسافة ١٣٩ ميلاً بحريًا تقريبًا، وتشتمل على ١٦ نقطة، ويقع الجزء الجنوبي من خط الحدود على بعد متساوي من ساحلي الدولتين، إلى أن يتقاطع مع حد البحر الإقليمي لجزيرة العربية، ثم يتخذ خط الحدود بعد ذلك شكل حرف S، حيث يتحدد البحر الإقليمي لكل من جزيرتي العربية وفارس، وذلك على أساس تقاطع خط الوسط مع حدود البحر الإقليمي لكل من هاتين الجزيرتين. أما في الجزء الشمالي من خط الحدود فيما يلي حدود الـ١٢ ميلاً التي تشكل البحر الإقليمي لجزيرة فارس، فإن مسار خط الحدود ينحرف عن خط الوسط، على نحو يأخذ في الاعتبار موقع جزيرة خارج الإيرانية، والتي تم إعطاءها نصف الأثر وفقًا للاتفاقية.

ويتضح من خلال ذلك أن قاعدة خط الوسط استخدمت وتم تعديلها بسب الظروف الجغرافية والجيولوجية والاعتبارات الاقتصادية وعلى الخصوص تلك المتعلقة بوجود الجزر وكذلك الظروف المتعلقة بوحدة المعدن والثروات النفطية، وذلك من أجل الوصول إلى حلول عادلة لمنطقة التقسيم(٥٤).

ثانيًا: تسوية منازعات الحدود البحرية بين قطر وإيران:

تم إبرام اتفاقية بين قطر وإيران في ٢٠ سبتمبر ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ مايو ١٩٧٠، ويبلغ طول خط الحدود الفاصل للجرف القاري بين البلدين ١٣١ ميلاً بحريًا، ويربط بين ست نقاط. وقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية أن الطرفين يعتمدان تعيين خط الحدود بموجب القانون الدولي بشكل عادل ومنصف، وتم التعيين وفقًا لقاعدة الأبعاد المتساوية مع إهمال أي أثر للجزر الواقعة بين البلدين. ومن خلال تحليل المكتب الجغرافي للولايات المتحدة الأمريكية للحد البحري بين قطر وإيران يتبين أن نقاط الدوران في هذا الخط تكون على بعد متساو من سواحل الدولتين.

وقد نصت المادة (١/١) من الاتفاقية على أنه "لا يجوز لأي من الدولتين استغلال حقول النفط التي تقع على مسافة ١٢٥ م من الخط الفاصل لحدود الامتداد القاري"، والهدف من ذلك تفادي وقوع الضرر لجهة دون أخرى عندما تكون هناك وحدة للمعدن، وهذا يحقق نتائج عادلة. وهكذا فإن الاتفاقية التي حددت هذف التعيين بالوصول إلى نتائج عادلة، وقد استخدمت طريقة خط الوسط للوصول إلى هذه النتيجة برغم أن الاتفاقية لم تنص على خط الوسط أو البعد المتساوي كطريقة مسبقة للتعيين(٥٥).

ثالثًا: تسوية منازعات الحدود البحرية بين البحرين وإيران:

تم توقيع اتفاقية بين البحرين وإيران في ٧ يونيو ١٩٧١ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ مايو ١٩٧٢. وقد ورد في مقدمة الاتفاقية "رغبة الأطراف في إنشاء حدود الجرف القاري بين الدولتين على أساس مبدأ العدالة والإنصاف وبصورة محددة"، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن "يتكون حدود الجرف القاري بين البلدين من خطوط قصيرة مستقيمة"، ويتكون الخط الحدودي البحريني القطري من ٤ نقاط ويمتد طوله لمسافة ٢٨,٨ ميلاً بحريًا، وتتصادف النقطة الأولى مع النقطة الثانية من الحد البحري بين إيران وقطر، كما تتصادف النقطة الرابعة مع النقطة الأولى من الحد البحري بين السعودية وإيران.

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على مبادئ العدل والإنصاف، وأخذت بقاعدة الأبعاد المتساوية المعدلة، بحيث اعتبرت النقطة الرابعة والأولى أقرب إلى البر الإيراني "جزيرة

نخيلو" وبنفس الطريقة فيما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة بالنسبة لبر البحرين "جزيرة المحرق"، وهكذا تكون الأبعاد متساوية بين كل نقطتين، وتم تجاهل الجزر خصوصًا جزيرة المحرق حيث اعتبرت نظرًا لارتباطها بالجزيرة الأم أنها جزء منها لحساب خط الوسط. وفي نفس الوقت لم يتم تجاهل جزيرتي نخيلو وحبران، حيث أعطى لهما كامل الأثر، كما قضت المادة الثانية من الاتفاقية بمنع الحفر والاستغلال في منطقة الحدود على عرض يصل إلى ٢٥٠ م على جانبي خط الحدود أي ١٢٥ م من كل جانب إلا بمقتضى اتفاق مشترك بين البلدين، وهكذا فإن الاتفاقية اعتمدت على مبادئ الإنصاف وقضت بطريقة الأبعاد المتساوية كوسيلة، وقامت بمراعاة ظروف المنطقة المتمثلة في وجود الجزر بصفة خاصة وذلك لتحقيق نتائج عادلة[٥٦].

رابعًا: تسوية منازعات الحدود البحرية بين سلطنة عُمان وإيران:

أبرمت اتفاقية بين سلطنة عُمان وإيران في ٢٥ يوليو ١٩٧٤، وتمت المصادقة عليها في ٢٨ مايو ١٩٧٥. وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن "تتكون حدود الجرف القاري بين البلدين من خطوط قصيرة مستقيمة". ووفقًا لهذه الاتفاقية يمتد خط الحدود البحري بين البلدين مسافة (١٢٤,٨٥) ميلاً، ويبدأ من القسم الشرقي للخليج العربي، ويمر بمضيق هرمز وينتهي في بحر عمان، ويتكون من ٢٢ نقطة. وأخذت الجزر بعين الاعتبار فتم حساب الخط انطلاقًا من هذه الجزر العمانية كوين الكبرى وليما وقاب ومستدام والفيارين والإيرانية لأراك وقسم وهرمز وهنغام رغم عدم ذكر ذلك في الاتفاقية.

وقد تم تطبيق قاعدة المسافة المتساوية على نقاط معينة في الحد البحري، وكان الخط الذي يربط بين النقطتين ٩ و١٠ يوجد على مسافة ١٢ ميلاً من جزيرة لأراك الإيرانية أي يوجد بحدود بحرها الإقليمي، أما النقطتين رقم ١ و٢٢ فلم تحددا بالضبط نظرًا لأن عُمان لم تعين بعد خطها الحدودي مع كل من رأس الخيمة والشارقة بالنسبة للجرف القاري.

وقضت المادة الثانية من الاتفاقية بمنع كافة أعمال التنقيب واستغلال الثروات النفطية أو أي معدن آخر على جانبي خط الحدود لمسافة ١٢٥ م، وهذا يعني إنشاء منطقة محظورة بعرض ٢٥٠ م لا يمكن استغلالها إلا باتفاق الطرفين. وهكذا فإن هذه الاتفاقية قد استخدمت طريقة المسافة المتساوية المعدلة تطبيقًا لمبادئ الإنصاف للوصول إلى نتائج عادلة[٥٧].

خامسًا: تسوية منازعات الحدود البحرية بين الإمارات وإيران:

وقعت إيران والإمارات العربية المتحدة (دبي) على اتفاق في ٣١ أغسطس ١٩٧٤ بشأن ترسيم حدود الجرف القاري، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل إيران في ١٥ مارس عام ١٩٧٥، لكنه لم يتم التصديق عليها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويفصل خط الحدود المتفق عليه فقط بعض أجزاء من الجرف القاري بين هذه الدول، وهي المنطقة الواقعة بين إيران والحدود الجانبية في الخارج أو حدود إمارة دبي. وقد أكدت ديباجة الاتفاقية على رغبتهما في تعيين خط الحدود بطريقة عادلة ومنصفة ودقيقة بين مناطق كل من الجرف القاري التي لديهم حقوق السيادة عليها وفقا للقانون الدولي". ووفقًا لهذه الاتفاقية يمتد خط الحدود البحري بين البلدين مسافة (٣٩,٢٥) ميلاً، ويتكون من ٢٢ نقطة. وتم تعديل خط الوسط وفقًا للظروف الخاصة ومبادئ الإنصاف للوصول إلى نتائج عادلة. وينص الاتفاق على أن يتم توضيح خط الحدود على خارطة الأميرالية البريطانية رقم ٢٨٣٧، ولم تؤثر الجزر والصخور والشعاب المرجانية والارتفاعات المنخفضة على خط الحدود بين الدولتين[٥٨].

****

الفصل الخامس: النزاعات الحدودية البحرية القائمة بين إيران ودول الخليج:

رغم نجاح إيران وبعض دول الخليج العربي في التوصل إلى تسوية بشأن نزاعاتهم الحدودية، فلا تزال هناك بعض النزاعات عالقة مستعصية على التسوية والحل، ويأتي في مقدمتها النزاع الإيراني الكويتي حول الجرف القاري؛ حيث تتنازع الكويت وإيران مناطق بحرية غنية بحقول النفط والغاز، تقع بين جزيرة "فيلكا" الكويتية وجزيرة "خارك" الإيرانية، حيث أعطى عقد الامتياز بين الكويت وشركة شل "Shell" حق التنقيب في منطقة تمتد إلى خط الوسط بين جزيرة "فيلكا" الكويتية والساحل الإيراني[٥٩]. بينما أتاح عقد امتياز شركة إيباك "APAC" مع إيران حق التنقيب في المنطقة بين جزيرة "خارك" الإيرانية والساحل الكويتي مع عدم الاعتداد بجزيرة "فيلكا" الكويتية، وهو ما جعل مناطق امتياز الشركتين العاملتين تتداخل في المنطقة الشمالية للخليج ولاسيما على حقل "الدُرة"، وهو مثلث مائي يقع شمال الخليج العربي، ويُطلق عليه "المثلث الذهبي".

وقد برزت مشكلة تعيين الحدود البحرية بين الكويت وإيران أثناء عقد أولى المباحثات لإبرام اتفاقية ثنائية بينهما بشأن تعيين حدود الجرف القاري عام ١٩٦٣؛ فبينما ترى إيران أنه يجب أن يطبق على جزيرة "خارك" الأثر الكامل، والذي يقضي باعتبارها من قبيل المياه

الإقليمية الإيرانية والذي يبدأ من قياس امتداد الجرف القاري لها، على الرغم من ابتعادها عن السواحل الإيرانية بمسافة (١٧) ميلاً بحريًا وتتصل بالساحل بخطوط الأنابيب، نجد أن الجانب الكويتي يرى عدم إعطائها هذا الأثر للجزيرة الإيرانية، مع الأخذ بالاعتبار بالأثر الكامل لجزيرة "فيلكا" الكويتية والتي تبعد (٩) أميال بحرية عن خطوط الأساس، وبالتالي تدخل في نطاق المياه الإقليمية الكويتية، كما أشار إلى ذلك مرسوم تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت في ديسمبر ١٩٦٧، واعتبارها الحد الخارجي الذي يُقاس منه امتداد الجرف القاري لها، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار وكامل الأثر(٦٠).

وبموجب المرسوم الأميري لعام ١٩٦٧ بشأن تحديد عرض المياه الإقليمية لدولة الكويت فإن جزيرة "فيلكا" تقع في البحر الإقليمي الكويتي والذي يمتد إلى مسافة (١٢) ميلاً بحريًا، ويمكن اعتبار جزيرة "فيلكا" جزءً من الإقليم الأرضي لدولة الكويت، وذلك بغرض قياس حدود الجرف القاري لدولة الكويت(٦١). وقد انعكس هذا التباين والخلاف بين وجهات النظر بين البلدين على مشروع الاتفاق الذي كان من المقرر أن يتم بين الطرفين عام ١٩٦٣ في شأن تعيين منطقة امتداد الجرف القاري بينهما، وامتد هذا النزاع إلى المملكة العربية السعودية أيضًا، فوجود الجزر على امتداد منطقة الجرف القاري بين دولتين أو أكثر، يحول دون الوصول إلى تقسيم عادل لحدود الجرف القاري(٦٢).

وعلى الرغم من تأكيد أطراف النزاع في إعلاناتها المتعلقة بمناطق الجرف القاري المقابلة لشواطئها على احترام المراكز القانونية للدول الأخرى على منطقة الجرف القاري لها، وأن تعيين هذه الحدود يتم على أساس عادل. غير أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية لم تقبل بتطبيق أحكام المادة (٣/٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والتي تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم إمكانية تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتنازعة، والتي قررت ما يلي: "تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوى هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي"(٦٣). وبالتالي فإن جزيرة "خارك" تكون خارج المياه الإقليمية الإيرانية، ويجب أن يتم تجاهلها عند تحديد امتداد الجرف القاري مع الكويت(٦٤).

وقد عقدت عدة مفاوضات بين الجانبين الكويتي والإيراني، وكان أول المفاوضات في عام ١٩٦٦، إلا أن تلك المفاوضات باءت بالفشل بسبب النزاع حول مدى أثر الجزر التابعة لكل منهما على وضع الأساس العادل لتطبيق قاعدة الوسط كمعيار لتعيين حدود الجرف بينهما، إلا أن المفاوضات الدبلوماسية بين الطرفين، أسفرت عن تقارب وجهتى نظر الدولتين،

وأوشكت تلك المفاوضات على النجاح والوصول إلى اتفاق بشأنهما في يوليو ١٩٦٨، حيث قبلت الكويت مبدأ إعطاء جزيرة "خارج" نصف الأثر على أن تعطى جزيرة "فيلكا" الأثر الكامل لها، غير أن تأخر الاتفاق بينهما نتيجة النزاع الحدودى بين العراق وإيران، لذلك أصدرت الكويت وإيران إعلانًا مشتركًا عام ١٩٧٠، مشيرًا إلى رغبة الطرفين في الإسراع بتشكيل لجنة مشتركة لتعيين الحدود البحرية بينهما، ومع ذلك لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم بمقتضاه تعيين حدود الجرف القاري بينهما، وتوقفت بعد ذلك المفاوضات بسبب اشتعال الحرب العراقية الإيرانية والتي اندلعت في سبتمبر ١٩٨٠، واستمرت ثماني سنوات، انقطعت فيها العلاقات بين الكويت وإيران، بسبب وقوف الكويت إلى جانب العراق طيلة فترة الحرب المذكورة(٦٥).

وبعد تحرير الكويت من العدوان العراقي عام ١٩٩٠، وبعد عودة العلاقات الدبلوماسية بين الكويت وإيران، استؤنفت المفاوضات حول تحديد وتعيين الجرف القاري بين البلدين، وشكلت من قبل الجانب الكويتي "لجنة الجرف القاري" برئاسة وزير الخارجية الكويتي، واجتمعت اللجنة مع الجانب الإيراني في ستة اجتماعات منذ عام ١٩٩٣ وحتى الوقت الراهن(٦٦). وفي مراحل تالية اتفقت الدولتان أثناء المفاوضات على إعطاء كل من جزيرة "خارك" الإيرانية وجزيرة "فيلكا" الكويتية الأثر الكامل، إلا أن الاتفاق لم يكتب له النجاح لاختلاف وجهات النظر حول بعض المناطق الواقعة في المنطقة المحايدة الخاضعة لسيادة كل من المملكة العربية السعودية والكويت(٦٧).

الفصل السادس: مستقبل النزاعات الحدودية البحرية الإيرانية الخليجية:

ما زالت بعض النزاعات الحدودية البحرية بين إيران وبعض دول الخليج لاسيما الكويت تمثل المانع الأساسى- إن لم يكن الوحيد- الذي يحول دون التطبيع الكامل للعلاقات الإيرانية الخليجية، والتخلّص من رواسب الماضي في علاقاتهما التي تتطور تدريجيًا خاصة في المجال الاقتصادي؛ وهو الأمر الذى تكشف عنه المعدلات الاقتصادية، حيث ازداد معدل التبادل التجاري بينهم في السنوات الأخيرة، وهو تطور معقول، إلا أنه يظل محدودًا نسبيًا بالمقارنة بمعدل التبادل التجارى الخليجي والإيراني مع الدول الأخرى.

وبالنظر الدقيق إلى الوضع الراهن لتلك النزاعات القائمة وتطوراتها التاريخية، ومستوى العلاقات الحالية بين إيران ودول الخليج، ومن خلال تحليل أهم العقبات التي تحول دون الوصول لتسوية جدية لتلك النزاعات، فإن ملامح المستقبل لمسار العلاقات الإيرانية الخليجية تكشف عن احتمال تحقق أحد السيناريوهات التالية:

- **السيناريو الأول:** تحسن العلاقات وحل النزاعات الحدودية البحرية القائمة: ويستند هذا السيناريو إلى افتراض أن ازدياد التعاون الاقتصادي بين إيران ودول الخليج سيؤدى إلى تقليل أهمية السيادة على المناطق البحرية، وقد يدفع إيران للتنازل عنها مقابل حوافز من دول الخليج، وهو الأمر الذى سيفضى فى النهاية إلى تسوية تلك النزاعات، ومن ثم تحسن العلاقات وتطبيعها.
- **السيناريو الثانى:** بقاء العلاقات فى مستواها الحالى دون تحسن ملحوظ: ويقوم هذا السيناريو على افتراض أن التوصل لحل وسط، كاخضاع المناطق البحرية محل النزاع لسيادة مشتركة، يمكن أن يؤدى إلى تحسن العلاقات بشكل طفيف غير ملحوظ، مع إمكانية تجدد النزاعات مرة ثانية، وخاصة مع تمسك دول الخليج وإيران بمواقفهم.
- **السيناريو الثالث:** توتر العلاقات والوصول إلى طريق مسدود: ويستند هذا السيناريو إلى افتراض أن تمسك الجانبين الإيراني والخليجي بموقفهم المتشدد تجاه موضوع تلك النزاعات، واستمرار دول الخليج في تصعيد لهجة اتهاماتها لإيران بشأن السيطرة على مناطقها البحرية، سيؤدي بالتدريج إلى توتر العلاقات السياسية والاقتصادية بينهم، وربما يؤدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهم، دون نشوب حرب بين الطرفين على المدى القريب، إلا أن احتدام الصراع مستقبلاً بين الطرفين حول العديد من القضايا السياسية والجيوسياسية قد يؤدي بهم إلى المواجهة والحرب على المدى المتوسط والبعيد.

خلاصة القول تؤكد حقائق الواقع وشواهده استبعاد الخيار العسكري واستحالته طبقًا لمنهج التكلفة والعائد، نظرًا لارتفاع التكلفة الاقتصادية والسياسية والبشرية والعسكرية لأي عمل عسكري، مقارنة بضآلة الفوائد الاقتصادية والسياسية والعسكرية للسيطرة على المناطق البحرية محل النزاع نسبيًا، كما أن الطرفين الإيراني والخليجي يعلنان دومًا رغبتهما في تسوية النزاعات سلميًا، ومن ثم يمكن القول أن السيناريو الأول- القائل بتحسن العلاقات وحل تلك النزاعات- هو السيناريو المستقبلي الأكثر واقعية على المدى البعيد، حيث أن تعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين سوف يؤدى في المدى البعيد إلى تقليص أهمية قضية السيادة، وربما يفضى إلى سيادة مشتركة للطرفين على المناطق البحرية محل النزاع، وإن كان هذا يتطلب تغييرًا جذريًا في توجهات دول الخليج وإيران المتشددة تجاه قضايا النزاع والتسوية، ومن ثم فمن غير المرجح حاليًا تحسن العلاقات وتطبيعها، وحل تلك النزاعات.

****

خـــاتمـــة

سعت الدراسة إلى بحث وتحليل خبرات تسوية المنازعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

١. تشير خبرات تسوية النزاعات الحدودية البحرية بين الدول إلى عدم وجود ممارسة دولية مستقرة حول وسيلة معينة لتسوية تلك النزاعات؛ إذ أن بعض الدول تفضل اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية، والبعض الآخر تفضل التحكيم، بينما تفضل دول أخرى اللجوء إلى التسوية القضائية. فتسوية نزاعات الحدود البحرية أمرًا لابد منه لأن بقاء تلك النزاعات عالقة يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وهو ما يتنافي ومقاصد الأمم المتحدة، الأمر الذي جعل الدول تلجأ لتسوية نزاعاتها الحدودية، وذلك من أجل إنشاء حدود نهائية على أساس ثابت ومستقر.

٢. تتنوع خبرات تسوية المنازعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج، وتمثلت أبرز وسائل التسوية في الاتفاقيات الثنائية لتعيين الحدود البحرية، ولعل استعراض تلك الاتفاقيات يكشف التطبيق الملائم للمبادئ القانونية والطرق العملية للتعيين في الاتفاقيات التي أخذت بخط الوسط وتعديله بما يتوافق مع الظروف الخاصة تطبيقًا لمبادئ الإنصاف من أجل الوصول إلى نتائج عادلة في منطقة تعد من أهم مناطق العالم حيوية من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية.

٣. على الرغم من التعنت الإيراني الواضح في بعض نزاعاتها البحرية مع دول الخليج كما الحال في النزاع الإيراني الكويتي حول الجرف القاري، فإن إيران تؤكد في قوانينها على عدة مبادئ أهمها؛ تحديد بحرهما الإقليمي بما يتفق ومبادئ القانون الدولي للبحار، وحل خلافاتهما بالطرق الدبلوماسية، واعتماد خط الوسط الأساس لتحديد حدود البحر الإقليمي، واعتماد مبدأ الإنصاف لحل المنازعات حول تحديد حدود البحر الإقليمي، وتنسجم معظم القوانين الإيرانية الصادرة لتحديد حدود بحرها الإقليمي مع معايير اتفاقية جينف للبحر الإقليمي عام ١٩٥٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

٤. تؤكد حقائق الواقع وشواهده استبعاد إيران للخيار العسكري واستحالته طبقًا لمنهج التكلفة والعائد، نظرًا لارتفاع التكلفة الاقتصادية والسياسية والبشرية والعسكرية لأي عمل عسكري، مقارنة بضآلة الفوائد الاقتصادية والسياسية والعسكرية للسيطرة على على بعض المناطق البحرية نسبيًا، إلا أنه من غير المرجح حاليًا تحسن العلاقات وتطبيعها بين إيران ودول الخليج، وحل نزاعاتهم البحرية كليًا.

٥. سيناريو تحسن العلاقات وحل النزاع الكويتي الإيراني هو السيناريو المستقبلي الأكثر واقعية على المدى البعيد، حيث أن تعميق التعاون الاقتصادي بين البلدين سوف يؤدى في المدى البعيد إلى تقليص أهمية قضية السيادة، وربما يفضى إلى سيادة مشتركة للطرفين على الحقل، وإن كان هذا يتطلب تغييراً جذرياً في توجهات طهران المتشددة تجاه قضية النزاع والتسوية، ومن ثم فمن غير المرجح حاليًا تحسن العلاقات وتطبيعها، وحل نزاع الحقل في الأمد القريب في ضوء تصاعد النفوذ والتدخلات الإيرانية في منطقة الخليج العربي واختلال ميزان القوي لصالح إيران بعد اتفاقها النووي مع مجموعة (٥+١).

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، انتهى الباحث إلى جملة من التوصيات لتسوية النزاعات الحدودية البحرية بين إيران ودول الخليج في إطار مبدأي توازن المصالح وعدم الإضرار بالغير، أهمها:

١. الأخذ بطريقة الأبعاد المتساوية من سواحل الدول المتقابلة، دون الأخذ في الاعتبار تأثير الجزر على تعيين الحدود البحرية، أصبح بمثابة قاعدة عرفية في منطقة الخليج العربي، وهو ما تشير إليه خبرات تعيين حدود الجرف القاري الإيراني القطري في سبتمبر ١٩٦٩، وهو أيضًا ما أخذت به اتفاقية عام ١٩٧١ بين إيران وأبو ظبي، كما سار الاتفاق بين إيران وسلطنة عمان على نفس النهج.
٢. عرض تلك النزاعات على القضاء الدولي سواء المتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية، أو إنشاء محكمة تحكيم دولية للنزاع، إذا عجزت الوسائل السلمية الاختيارية في تسوية النزاع مثل التفاوض وغيرها، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الصدد. وقد طلبت دول الخليج العربي أكثر من مرة من إيران الاتفاق على عرض النزاع على على محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية، ولكن لم يستجب الطرف الإيراني.
٣. قيام المنظمات الإقليمية والدولية بدورها في تقريب وجهات النظر واحتواء الأزمات والخلافات الإيرانية الخليجية، ومنها مسائل الحقول المشتركة، وتقديم الحلول المناسبة للأطراف المعنية. وبالتالي يمكن التعويل على هذه المنظمات لحل النزاعات القائمة مع الاستعانة بمنظمات مقبولة لأطراف النزاعات مثل منظمة التعاون الإسلامي من أجل تقريب وجهات النظر بين الطرفين.
٤. عرض القضايا العالقة برمتها على مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة بما يتماشى مع مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين إذا لم تفلح الوسائل السابقة في حل النزاعات القائمة بصورة ودية.

(١) صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ص١٢-١٥.

(٢) رضوان محمد عبدالملك العلفي، النظام القانوني للحدود البحرية وتطبيقاته في الجمهورية اليمنية، **(رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢)، ص١١٦.

(٣) أسامة أحمد على حجازي، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات العربية، **(رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢)، ص ص١-٣.

(٤) يؤال جوزنسكي، **التنافس والخلافات الحدودية بين دول مجلس التعاون الخليجي**، (عمان، مركز الناطور للدراسات والابحاث، أبريل ٢٠١٢)، ص ص٢-٥.

(5) Nuno Marques Antunes, **Toward the Conceptualization of Maritime Delimitation**, (Boston: Martinius Nijhoff Publishers, 2003), P.17.

(6) David A. Colson, and Robert W. Smith, **International Maritime Boundaries**, (Boston: Martinius Nijhoff Publishers, 2005), PP.6-9.

(٧) نبيل أحمد حلمى، **الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص ص٢٢٩-٢٣٤.

(٨) رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، **(رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢)، ص ص٤٦٨-٤٦٩، ٥٠١-٥٠٢.

(٩) محكمة العدل الدولية، ملخصات لأحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها (١٩٤٨-١٩٩١)، منشور على موقع المحكمة: **http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php**.

(١٠)إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص٢٥٨.

(١١)القضايا الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال عبارة عن سلسلة من النزاعات التي تم إحالتها إلى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٦٩، وتتعلق تلك القضايا باتفاقيات بين الدانمارك وألمانيا وهولندا والخاصة بـ"ترسيم" المناطق الغنية بالبترول والغاز من الجرف القاري في منطقة بحر الشمال.

(١٢)الأمم المتحدة، **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١**، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢)، ص ص٩٥-٩٩.

(١٣)تيسير محمد عبد عواد، **الحدود الدولية للمناطق البحرية المغمورة: دراسة تطبيقية فى الخليج العربى**، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٧٥)، ص ص٢٤٧-٢٥١.

(١٤)راشد فهيد محمد المري، النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية علي منطقة الخليج العربي، **(رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ٢٠٠٩)، ص ص١٢٧-١٢٩.

(١٥)عبد المعز عبد الغفار نجم، **تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٧)، ص ص٩٢-٩٣.

(١٦)رضوان محمد عبدالملك، النظام القانوني للحدود البحرية و تطبيقاته في الجمهورية اليمنية، **(رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢)، ص ص١١٩-١٢٠.

(١٧)زهير الحسني، **مصادر القانون الدولي العام بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة**، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٣)، ص ص٥٣-٥٧.

(١٨)المادتان ٥٩ و٦٩، **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢**.

(١٩)زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، **مرجع سابق**، ص ص٢٨٧-٢٩٠، ٣٠٣-٣٠٤.

(٢٠)الأمم المتحدة، **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١**، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢)، ص ص١٥٤-١٥٦.

(٢١)محمد السعيد محمد الخطيب، **الوضع القانونى للبحر الاقليمى مع دراسة للبحار الإقليمية العربية والأجنبية فى القانون الدولى**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥)، ص ص٤٩٢-٤٩٦.

(٢٢)الأمم المتحدة، **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١**، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢)، ص ص١٩٥-٢٠٣.

(٢٣)جابر الراوى، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية- الإيرانية، **(رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٠)، ص١٣.

(٢٤)سها رجب، **نزاعات الحدود في العالم العربي من نهايات القرن العشرين إلى بدايات القرن الواحد والعشرين**، (القاهرة: مركز الحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ٢٠٠٩)، ص٨.

(٢٥)أحمد الوالى، **مقدمة القانون الدولى العام**، (الزقازيق: مكتبة الشهاب للطباعة، ٢٠٠٧)، ص٣٣.

(٢٦)على إبراهيم، **العلاقات الدولية فى وقت السلم**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ص٢٩-٣٠.

(٢٧)سعيد بن سلمان العبرى، **تسوية منازعات الحدود والقانون الدولى**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت)، ص ص٢٤١-٢٤٢.

(٢٨)أحمد أبو الوفا، **القانون الدولى العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص٣٧٤.

(٢٩)الشافعى محمد بشير، **القانون الدولى العام فى السلم والحرب**، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٨)، ص٧٨٤.

(٣٠)محمد عبد الرحمن، **القانون الدولى العام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص٦٦.

(٣١)عبد الناصر أبو زيد، **الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ص٣٢-٣٣.

(٣٢)على إبراهيم، **النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص٢٦.

(٣٣)محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٧)، ص٤٧٨.

(٣٤)بختة خوتة، **التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص٢.

(٣٥)المادة الثانية، ميثاق الأمم المتحدة، منشور علي موقع منظمة الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/.

(٣٦)المادة (٣٣)، ميثاق الأمم المتحدة، منشور علي موقع منظمة الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html

(٣٧)راشد فهيد محمد المري، النظام القانوني للجرف القاري: دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، **(رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩)، ص٤٦٩.

(٣٨)مصطفى عبد القادر النجار، **دراسات في تاريخ الخليج العربي المعاصر**، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨)، ص ص٥٧-٥٩.

(٣٩)أحمد على يحيي حسن العماد، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، **(رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦)، ص ص٩٤-٩٦.

(40) Nugzar Dundua, **Delimitation of maritime boundaries between adjacent States**, (United Nations, The Nippon Foundation Fellow, 2007), P.31.

(41) Reza Dehghani, **Continental Shelf Delimitaton in the Persian Gulf**, (New York: The United Nations-Nippon Foundation Fellowship Programme, 2009), PP.78-93.

(٤٢)عبدالله الأشعل، النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري في بحر إيجة أمام محكمة العدل الدولي، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد ٣٧، ١٩٨١، ص١٨٥.

(٤٣)محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، **(رسالة دكتوراه**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولى العام، ١٩٧٥)، ص٥٨٠.

(٤٤)عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨)، ص ص١٣٩-١٤٠.

(٤٥)أحمد عبد الونيس شتا، الحدود الدولية: ماهيتها وتطور وظائفها، في: د. أحمد عبد الونيس شتا (محرر)، **حدود مصر الدولية**، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٣)، ص ص٣-٥.

(٤٦)المادة ١٨، **اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩**.

(٤٧)إدريس الضحاك، **قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية: دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف**، (الرباط: د.ن، ١٩٨٧)، ص٢٢٤.

(٤٨)أسامة محمد كامل عمارة، **النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية**، (القاهرة: الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٨٠)، ص١٢٨.

(٤٩)تيسير محمد عبد عواد، **حدود المناطق البحرية المغمورة: دراسة تطبيقية في الخليج العربي**، ص٥٠٧.

(٥٠)عبد المعز عبد الغفار نجم، **تعيين الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٧)، ص١٧٥.

(٥١)محمد عمر مدني، **القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، (الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٩٩٦)، ص٢٠١.

(٥٢)عبد المعز عبد الغفار نجم، تعيين الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، **مرجع سابق**، ص ص١٧٦-١٧٧.

(53) S.H.Amin, Customary Rules of Delimitation of the Continental Shelf: the Gulf States Practice, **Journal of Maritime law and Commerce**, Vol.11, No.4, Jul.1980, P.515.

(54) Shigeruoda, Boundary of the Continental Shelf, **Japanese Annual of International Law**, Vol.12, No.4, Jul.1968, P.272.

(٥٥)جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، **(رسالة دكتوراه**، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨)، ص٣٢٢.

(٥٦)محمد السيد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، **(رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٠)، ص ص٢٢٩-٢٣٠.

(٥٧)عبد المعز عبد الغفار نجم، تعيين الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، **مرجع سابق**، ص ص١٨٦-١٨٩.

(58) Jonathan I. Charney and Lewis M. Alexander, **International Maritime Boundaries**, Vol.II, PP.1538-1539.

(٥٩)عقد الامتياز الكويتي مع شركة شل، **الجريدة الرسمية الكويتية**، العدد ١١٣، ٢٢ يناير ١٩٦١، ص٦٨.

(60) Shigeru Oda, **Proposals for Revising the Convention on the Continental Shelf**, P.28.

(٦١)مرسوم تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت ومذكرته الإيضاحية، **الجريدة الرسمية الكويتية**، العدد ٦٥٨، ١٧ ديسمبر ١٩٦٧، ص ص٤-٥.

(٦٢)محمد عبد الرحمن الدسوقي، **النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص٤٦٣.

(٦٣)المادة (٣/٨٣)، **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢**.

(٦٤)بدرية العوضي، **الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي**، (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٨)، ص ص١٢٤-١٢٥.

(٦٥)مدوس فلاح الرشيدي، الاتفاقية الجديدة لقانون البحار وموقف الكويت منها، **مرجع سابق**، ص ص٢٢-٢٤.

(٦٦)**محاضر اجتماعات لجنة الجرف القاري بين الكويت وإيران**، وثائق وزارة الخارجية الكويتية.

(٦٧)مدوس فلاح الرشيدي، الاتفاقية الجديدة لقانون البحار وموقف الكويت منها، **مرجع سابق**، ص ص٢٠-٢٢.